أحكام التتابع في صيام الكفارات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور خالد حمدي عبد الكريم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص البحث:

الحمد لله ولي النعم، وقاضي الحاجات، وقابل الدعوات، ومحقق الرغبات، والعافي عن الزلات، والصلاة والسلام على النبي المجتبى، صاحب الدرجات، ورافع لواء الشفاعات، وارض اللهم عن الأصحاب والزوجات، وعن سائر المسلمين والمسلمات، وبعد:

الإنسان من طبيعته الخطأ والغفلة، وربما لدوافع معينة يرتكب المسلم أخطاء تستوجب منه الكفارات والتي إحداها الصيام، وهذا الصيام تارة يجب متتابعًا، وتارة أخرى يجب غير متتابع، وإذا كان الصوم متتابعًا فتارة تطرأ عليه أعذار لا تؤثر فيه بالانقطاع، وتارة أخرى تطرأ أشياء قاطعة ومبطلة لهذا التتابع، وترتبط بهذه الأحكام أحكامًا أخرى لا يسع المسلم جهلها؛ لأنها مما تعم به البلوى في هذا الزمان، بل وفي كل الأزمان والعصور؛ لكون هذه الأحكام تخص جوانب العبادات، وهي من الثوابت في الشريعة الإسلامية، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث، فهو يعالج أحكامًا وقضايا تهم غالب المسلمين، ورغم وجود أغلب مسائل هذا البحث في ثنايا الكتب الفقهية إلا أنني جمعت المتناثر منها.

والبحث يهدف إلى دراسة آراء الفقهاء في التتابع الواجب في صيام الكفارات، ثم تحليل آرائهم والمقارنة بينها لاستخلاص الرأي الراجح منها، وكان منهجي في البحث أنني أجمع آراء الفقهاء في كل مسألة، وأدرس خلافهم وأدلتهم فيها، وأرجح في المختلف فيه، وقد رجح عندي ما قوي دليله، وحسن مقصده، وكان ميزاني في ذلك إعمال الدليل لا إهماله، ونبذ التعصب لا انتهاجه، وكان من أهم نتائج هذا البحث أن: ما لا يقطع تتابع الصيام الحيض، والنفاس، والمرض، والسفر، والإغماء أثناء النهار، وفطر الحامل والمرضع، والفطر بسبب الإكراه، والجماع في ليالي شهري الكفارة إلا كفارة الظهار، فالجماع في لياليها يقطع التتابع، وكذلك إن أفطر المكفر ظانًا عدم طلوع الفجر وقد طلع أو غروب الشمس ولم تغرب، وإن تخلل الشهرين أحد الأيام المحرم صيامها كالعيدين، وكذا إن تخلل الشهرين شهر رمضان، وأن مما يقطع تتابع الصيام، إن صام أثناء الشهرين يومًا أو أكثر بنية التطوع أو النذر أو القضاء أو كفارة أخرى، وجماع الزوجة في الليل من زمان كفارة الظهار، وكذلك إن دخل في صيام الكفارة ثم وجد الرقبة، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى، وما فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأبرأ إلى الله منه.

The provisions in Siam Expiation

Rights of the nature of the error and negligence, and perhaps a certain motives committed Muslim errors requiring him expiation and that one of them fast, and this fasting sometimes must arena, and at other times must be non-sequential, and if fasting consecutive Sometimes incurred by it excuses not affect the rupture, and at other times arise conclusive and revoked things for this relay, and relates to these provisions and other provisions can not help the Muslim ignorance; for it is thus permeated by scourge in this time, but in all times and ages; the fact that these provisions concerning aspects of worship, one of the constants in Islamic law, hence the importance of this research, it is addresses the provisions and issues of concern to Muslims often, and despite the presence of most of the issues of this research in the folds of jurisprudence books, but I collected scattered them, and research aims to study the views of scholars in the relay to be in the fast expiation, then analyze their opinions and compare to derive the correct ones opinion, it was systematic in the search I unanimous views of scholars in each issue and studying their disagreement and their evidence where, and most likely in the disputed it, was likely've got a strong Dalila, good intent, and the budget in the realization of the evidence does not neglect, and the rejection of intolerance do not tread, and it was the most important results of this research that at cut relay fasting menstruation, mortality, disease, travel, and fainting during the day, and mushroom pregnant and breastfeeding women, and mushrooms because of coercion, and sexual intercourse during the nights of the months of Atonement only expiation zihaar Intercourse in the nights interrupt the relay, as well as the fast Almkfr supposing not dawn has come up or sunset no sets, and included two months, one of the days of Muharram fasting Kalaidyn, as well as that included two months, the month of Ramadan, and that which goes a relay fasting, that fasted during the two months or more days volunteering or vow or the judiciary or other expiation structure, and having intercourse with the wife in the night of time expiation zihaar , as well as the income in fasting and atonement found the neck, what was in it right from the one reconcile God, what a mistake it is from myself and from the devil and God healed him

مقدمة:

شرع الله تعالى الكفارات رحمة بالعباد وتكفيرًا لما ارتكبوه من أخطاء، وتنوعت هذه الكفارات؛ فهي إما عقوبة مالية مثل: تحرير الرقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإما عقوبة بدنية مثل: صيام ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو شهرين، وقد اشترط الله تعالى في بعض هذه الكفارات التتابع بين أيامها في الصيام على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، وهذا التتابع له أثر كبير في هذا الصيام؛ إذ تبطل هذه الكفارة بالصيام عند تعمد تركه، وعندئذ يجب على المكفر استئناف الصيام من جديد، ولكن قد تطرأ بعض الأعذار التي توجب قطع هذا التتابع في الصيام، ومع وجود هذه الأعذار، هل يستأنف المكفر صيامه أم يتابعه؟ مسائل كثيرة تتعلق بهذا التتابع اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كبيرًا، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث في دراسة هذه الخلافات الفقهية وحسمها من خلال النظر والدليل حسبما يقود الاجتهاد الباحث في ذلك، ولهذه المسائل أهمية كبيرة لدى عامة الناس؛ لكونها مما تعم بها البلوى، وتكثر إليها الحاجات، ويُحتاج فيها إلى الفتوى، فكان من فضل الله عليَّ أن جمعت مادة هذا البحث، فعرضت لأقوال الفقهاء في كل مسألة، وذكرت ما وقفت عليه من أدلة كل مذهب، وناقشت هذه الأدلة ورجحت منها ما استبان لي قوته، وعزوت الآيات إلى مواضعها من سورها في القرآن الكريم، وخرَّجت الأحاديث في كتب السنة، وما كان في الصحيحين أو أحدهما لم أحكم عليه؛ لأن عامة أهل العلم يدركون صحته، وقد ارتضوا بتصحيح الشخين أو أحدهما له[1]، وما كان خارجًا عن الصحيحين اجتهدت في نقل حكم أهل العلم من الحديث عليه، ونسبت كل قول إلى قائله، فهذا من بركة العلم ولله الفضل والمنة.

(١) راجع: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هـ، دراسة وتحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١/١١٧، توجيه النظر إلى أصول الأثر – طاهر الجزائري الدمشقي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ١/٢٩٨ .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في البحث عن الصيام الواجب التتابع فيه، ومعرفة ما لا يجب فيه التتابع من خلال الدليل الشرعي الواضح في ذلك، ثم البحث في الأحكام الفقهية المختلفة والمرتبطة بشرط التتابع، ومن هنا نشأت عدة تساؤلات، هي:

ما معنى التتابع في صيام الكفارات؟

متى يجب هذا التتابع؟ وما الصيام الذي يجب فيه التتابع؟

ما الأعذار التي إذا طرأت على هذا الصيام المتتابع فلا تبطله؟

وما الأعذار التي إذا طرأت على هذا الصيام المتتابع تبطله؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة آراء الفقهاء في التتابع الواجب في صيام الكفارات، ثم تحليل آرائهم والمقارنة بينها لاستخلاص الرأي الراجح منها، فالبحث يهدف إلى بيان معنى التتابع في صيام الكفارات، وتحديد أنواع الكفارات التي يجب فيها الصيام متتابعًا، ثم بيان الأعذار التي تطرأ على هذا الصيام فتبطل التتابع وتوجب استئناف الصيام، ومن ثم الأعذار التي تطرأ فلا تبطل التتابع ولا توجب الاستئناف لهذا الصيام.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج المقارن؛ إذ قارن بين آراء الفقهاء في مسائل التتابع في صيام الكفارات، وقارن بين أدلتهم مستخلصًا القول الراجح بحسب نظره واجتهاده، مثل: خلافهم في طريقة حساب الشهرين المتتابعين؛ هل تحسب هذه المدة من هلال إلى هلال؟ أم تحسب بالأيام ستين يومًا؟ أم يحسب الشهر بين الهلالين؟ والثاني يكون ثلاثين يومًا؟ على اختلاف بين الفقهاء في ذلك(١).

(١) راجع: المجموع شرح المذهب، للإمام: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة ٨٧/١٩ والمغنى لموفق الدين ابن قدامة ت: ٦٣٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ٦١٣/٨، والمهذب، لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر – بيروت ١١٦/٢ ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى، =

الدراسات السابقة:

لا شك أن الفقهاء تناولوا مسائل هذا البحث في ثنايا كلامهم عن الكفارات في مصنفاتهم الفقهية، خاصة الموسوعات منها، مثل: الحاوي للإمام الماوردي، والمجموع للإمام النووي، وحاشية ابن عابدين، ومواهب الجليل للإمام الحطاب، والمغني للإمام ابن قدامة (رحمهم الله جميعًا)، لكن هذه الكتب وغيرها -مما تناولت مسائل هذا الموضوع هي- كتب عامة في الفقه والأحكام، وهناك أبحاث صنفت في الكفارات خاصة، وهي ذات صلة بالموضوع، منها:

١- الكفارات في الفقه الإسلامي، إعداد: الأستاذ الدكتور/ محمد إسماعيل أبو الريش، وهو مطبوع سنة ١٩٨٧م - مطبعة الأمانة، والكتاب جاء في ثلاثة أبواب: تناول في الباب الأول: تعريف الكفارات، وفي الباب الثاني: الكفارة الواجبة في الأفعال، وفي الباب الثالث: الواجبات القولية للكفارات، وقد تعددت مصادر الكتاب وروافده وعرض الملف لأقوال الفقهاء وقارن بينها ورجح ما قوي دليله حسب مقتضيات اجتهاده[1]، وقد تميز هذا البحث عن دراسة د / أبو الريش في كونها ركزت مجال البحث حول قضية التتابع في الصيام الواجب في الكفارات، بينما جاءت دراسة د/ أبو الريش عامة في الكفارات.

٢- فقه الكفارات أنواعها وأحكامها، إعداد: الدكتور / محمد القياتي، وهو مطبوع سنة: ٢٠١٠م، دار الفضيلة، والبحث يتكون من تمهيد وخمسة فصول، تناول في التمهيد تعريف الكفارة لغة واصطلاحًا، وجاء الفصل الأول بعنوان: كفارة اليمين، والفصل الثاني بعنوان: كفارة الظهار، والفصل الثالث بعنوان: كفارة الفطر من رمضان، والفصل الرابع

=

دار الفكر - بيروت ٣/٣٦٥، والجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: ٦٧١ هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، دار الشام للتراث - بيروت ٦/١٩١، وزاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ ٢/١٦٥ وجامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٥/٢٠٨.

(١) راجع: الكفارات في الفقه الإسلامي، تأليف الأستاذ الدكتور/محمد إسماعيل أبو الريش، ط: مطبعة الأمانة، ص٥: ٧.

بعنوان: كفارات الحج والعمرة وما يجب فيهما من هدي وفدية، والفصل الخامس بعنوان: كفارة القتل الخطأ، والذي دفع الباحث لهذا البحث أنه لم يجد مصنفًا مستقلًا في هذا الموضوع، وقد نهج فيه جمع مسائل كل فصل ورتبها ترتيبًا مناسبًا، ووضع عنوانًا لكل مسألة عليها مدار البحث، وعرض لأقوال الفقهاء خاصة الأئمة الأربعة مع عرض أدلتهم مع اختيار أرجحها بحسب الدليل ومراعاة مقصد التيسير، ويتميز البحث الخاص بي عن هذا البحث أنه خصص الدراسة عن التتابع في الصيام الواجب في الكفارات، بينما بحث د/ القياتي جاء عامًا في الكفارات(١).

٣- الكفارات في الفقه الإسلامي، إعداد: الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي، وهو مطبوع وتم نشره من قبل دار: منشورات الجامعة الإسلامية، عمادة البحث، وهو كسابقيه تناول الكفارات على وجه العموم، بينما هذا البحث خصص الدراسة عن التتابع في الصيام الواجب في الكفارات(٢).

٤- إشارات في أحكام الكفارات، إعداد: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وهو مطبوع عام ٢٠١٢م - دار المعاج، مصر، وقد دفع بعض طلاب العلم الباحث للكتابة في هذا الموضوع لأهميته، وهو قد قسم بحثه إلى مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: كفارة الأيمان، المبحث الثاني: كفارة النذر، المبحث الثالث: كفارة القتل، المبحث الرابع: كفارة الظهار، المبحث الخامس: كفارة الإيلاء، المبحث السادس: كفارة الجماع في نهار رمضان، المبحث السابع: الفدية في الحج(٣)، وهذا البحث أيضًا تناول موضوع الكفارات بعامة بخلاف بحثي فإنه ركز الدراسة في مسألة التتابع في الصيام الواجب في الكفارات.

٥- بحث كفارات اليمين بالله - جل جلاله - في السنة، رواية ودراية، إعداد: د/

(١) راجع: فقه الكفارات أنواعها وأحكامها، تأليف الدكتور / محمد القياتي - دار الفضيلة، ٢٠١٠م ص ٣: ٤.

(٢) راجع: مقدمة كتاب: الكفارات في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي، ط: منشورات الجامعة الإسلامية، عمادة البحث.

(٣) راجع: إشارات في أحكام الكفارات، تأليف الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار المعارج - الطبعة الأولى: ٢٠١٢م ص ٣: ٥.

حسن بن خالد حسن سندي، وهذا البحث منشور على منتدى فرسان السنة، وقد اشتمل البحث على مقدِّمة، وتَمهيد، وأربعة مباحث، وخاتِمة وملخَّص، وفهارس، المقدمة: وفيها مُخطَّط البحث ومنهجُه، والتَّمهيد: وتحدَّثْ الباحث فيه عن تعريف الكفَّارات بالله لغةً وشرعًا، وحكمِها التَّكليفيِّ، وتعريف اليمينِ لغةً وشرْعًا، والمبحث الأوَّل: وقت إخراج الكفَّارة، المبحث الثاني: أنواع الكفَّارات، المبحث الثالث: كفَّارة مَن أقسم على أن يتصدَّق بكلِّ ماله، المبحث الرابع: سقوط الكفَّارة، الخاتمة: تضمَّنت أهمَّ النَّتائج التي أسفرتْ عنْها الدراسة، الملخَّص: فيه نبذة مختصرة عن البحث باللُّغتين العربية والإنجليزية، الفهارس: فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات [1]، وقد تركزت دراسة هذا البحث في كفارات اليمين على الخصوص، بينما بحثي هذا تناول موضوع التتابع في الصيام الواجب في الكفارات.

هذا ما وقع لي من أبحاث ومؤلفات ذات صلة بموضوع بحثي، والذي اتضح لي أنها جميعًا تناولت موضوع الكفارات على سبيل العموم، إما جميعها أو بعضها، غير أنها لم توف موضوع التتابع في الصيام الواجب في الكفارات حقه في الدراسة، كما أنه على حد علم الباحث لا توجد دراسة مستقلة في هذا الموضوع، ومن هنا جاءت فكرة إفراد هذا الموضوع بالبحث مع أهميته السالف بيانها.

(١) راجع: رابط: http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=379224

هيكل البحث:

التمهيد:

المبحث الأول: طريقة حساب الشهرين.

المبحث الثاني: مشروعية أن يكون أحد الشهرين رمضان.

المبحث الثالث: ما لا يقطع تتابع الصيام.

المبحث الرابع: ما يقطع تتابع الصيام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

عناصر البحث:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف الكفارات والصيام والتتابع.

المطلب الثاني: الصيام الواجب في الكفارات.

المطلب الثالث: ما يجب فيه التتابع من صيام الكفارات وما لا يجب فيه.

المبحث الأول: طريقة حساب الشهرين.

المبحث الثاني: مشروعية أن يكون أحد الشهرين رمضان.

المبحث الثالث: ما لا يقطع تتابع الصيام.

المطلب الأول: الحيض.

المطلب الثاني: النفاس.

المطلب الثالث: المرض.

المطلب الرابع: السفر.

المطلب الخامس: الإغماء أثناء النهار.

المطلب السادس: فطر الحامل والمرضع.

المطلب السابع: الفطر بسبب الإكراه.

المطلب الثامن: الجماع في أيام وليالي شهري الكفارة.

المطلب التاسع: إن أفطر المكفر ظانًا عدم طلوع الفجر وقد طلع أو غروب الشمس ولم تغرب.

المطلب العاشر: إن تخلل الشهرين أحد الأيام المحرم صيامها كالعيدين.

المطلب الحادي عشر: إن تخلل شهر رمضان الشهرين.

المبحث الرابع: ما يقطع تتابع الصيام.

المطلب الأول: إن صام أثناء الشهرين يومًا أو أكثر بنية التطوع أو النذر أو القضاء أو كفارة أخرى.

المطلب الثاني: جماع الزوجة في الليل من زمان كفارة الظهار.

المطلب الثالث: إن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الكفارات والصيام والتتابع:

تعريف الكفارات:

أولًا التعريف اللغوي:

الكفارات جمع كفارة وهي مأخوذة من الكفر بمعنى الستر والتغطية، وسميت بذلك؛ لأنها تغطي الإثم وتستره، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (١)، أي: يزيلها و يمحوها، وأطلق على الفلاح كافرًا ؛ لأنه يغطي الحب بالتراب، وبهذا المعنى كان قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ (٢)، وكذا سمّي البَحْرُ كافِرًا؛ لأنَّه يستُر ما تَحتَه، وكذا اللَّيلُ؛ لأنَّه يستُر بِظُلْمتِه، وسُمِّيَ الكافِرُ كَافِرًا لأنَّه سَتَرَ نِعَمَ الله، والكافِر: السَّحاب المظلِمُ؛ لأنَّه يستُرُ مَا تحتَه(٣).

ثانيًا التعريف الشرعي:

جاءت تعريفات القدماء للكفارات عامة وغير شاملة للمعنى الاصطلاحي للكلمة، وهي أقرب إلى المعنى اللغوي منها إلى الفعل الشرعي، فمثلًا يعرفها النووي (رحمه الله تعالى) بقوله: "الْكَفَّارَةُ؛ فَأَصْلُهَا مِنْ الْكَفْرِ -بِفَتْحِ الْكَافِ- وَهُوَ السِّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتُذْهِبُهُ، هَذَا أَصْلُهَا، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَتْ فِيمَا وُجِدَ فِيهِ صُورَةٌ مُخَالِفَةٌ أَوْ انْتِهَاكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إثْمٌ

(١) سورة الأنفال الآية: ٢٩ .

(٢) سورة الحديد الآية: ٢٠ .

(٣) انظر: مادة (كفر) في لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ /١٤٦، وتاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ٥٥/١٤، ومعجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ١٥٥/٥، و معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ١٩٤٣/٣.

كَالْقَاتِلِ خَطَئًا وَغَيْرِهِ"[1]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لغوي أكثر منه اصطلاحي، كذلك هو وصف وإشارة لبعض جوانب الكفارة، وليس تعريفًا جامعًا مانعًا لها، فهو يشير إلى كون الكفارة نوع من المخالفة الشرعية، وفي بعض الأحيان تكون هذه المخالفة عن غير قصد لا تستوجب إثمًا، لكن التعريف لم يشر من قريب أو من بعيد إلى ما توجبه الكفارة من عقوبة على المكلف.

وعرفها الكاساني (رحمه الله تعالى) بكلام عام ومختصر جدًا، فقال: "وَالْكَفَّارَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِلْوَاجِبِ"[2]، وهذا لا يعد تعريفًا دقيقًا جامعًا مانعًا لها؛ لأنه لم يشر إلا إلى حكمها، ولم يوضح التعريف سبب الكفارة ولا آثارها، بل إن الكاساني ذكر نفس هذا التعريف للزكاة، فقال: "وَالزَّكَاةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِلْوَاجِبِ"[3]، وهذا يعني أن الرجل لم يقصد بهذه العبارة تعريفًا للكفارة ولا للزكاة؛ لأنه لا يمكن أن يصح تعريف واحد لشيئين مختلفين.

هذا ما وجدناه لدى الفقهاء القدامى؛ فقد حاولنا تلمس تعريف للكفارة لديهم فلم نجد، لذلك فإن د/ محمد إسماعيل أبو الريش قطع بأنه لا يوجد عند القدامى تعريفًا اصطلاحيًا جامعًا عن الكفارة إلا ما ذكرناه عند الكاساني[4]، وفيه ما فيه من عدم الشمول.

وقد حاول الفقهاء المعاصرون تقديم تعريف للكفارات، فعرفها د/ محمد رواس قلعة؛ بأنها: "هي إتيان ما أمر به الشرع محوًا للإثم الذي ارتكبه المسلم"[5]، وقد علق د/ أبو الريش على هذا التعريف، بقوله: "وهذا التعريف لم يتناول من الكفارة إلا ما يأتي: أ- إخراج القدر الواجب بالشرع، ب- تناول القصد من التكفير، وهو رفع الإثم عن المسلم، وهذا الذي ذكره في تعريفه تغافل عن السبب الموجب للكفارة، ولم يتعرض إلا لأهم آثارها، وهو محو الإثم،

(١) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي ٦ /٣٣٣ .

(٢) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ ، دار الفكر - بيروت:١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٥/٩٥.

(٣) راجع: السابق ٢/٣٦ .

(٤) راجع: الكفارات في الفقه الإسلامي، د محمد إسماعيل أبو الريش ص ١١: ١٢ .

(٥) راجع: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د/ محمد رواس قلعة، مكتبة الفلاح - الكويت ص ٥٧٩.

ولذلك كان هذا التعريف من وجهة نظرنا غير شامل"[١].

وعرفها كذلك د/ محمد إسماعيل أبو الريش، فقال: "اسم لعقوبة مقدرة شرعًا لستر الإثم المترتب على ارتكاب المحظور قولًا أو فعلًا"[٢]، وأرى أن هذا التعريف أيضًا غير جامع لعدم شموله الكفارة عن الخطأ سواء في القتل أو ارتكاب محظورات الإحرام، كذا ليس كل العقوبات مقدرة من قبل الشرع، فعقوبة قتل الصيد موكول تقدير بعضها، -وهو الصيام- لحكمين عدلين من المسلمين[٣]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[٤].

ولايزال الميدان مفتوحًا لتقديم تعريفات أدق وأشمل للكفارات، ويرى الباحث أنه يمكن تعريفها بأنها: اسم لعقوبة شرعية على ارتكاب محظور أو خطأ قولًا كان أو فعلًا استوجبت رفع الإثم والحرج عن فاعلها.

ولعل هذا التعريف يكون جامعًا مانعًا إذ شمل جميع المخالفات الموجبة للكفارة سواء كانت بالعمد أو الخطأ، وكذلك أوضح التعريف الموجب للكفارة، وأثرها العقابي في الدنيا،

(١) راجع: الكفارات في الفقه الإسلامي، د محمد إسماعيل أبو الريش ص ١٢ .

(٢) راجع: السابق نفسه.

(٣) راجع: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ١/ ٢٨١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان ١/ ٣٦٨، ونَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر -رحمه الله-، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٢٩٩/١، والمبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسى أبي بكر، دار المعرفة - بيروت: ١٤٠٦هـ، ٨٣/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٧٤/٢، والمجموع للنووي ١٥/ ٣٠٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ١٧٢/٧.

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٤ .

ورفع الإثم عن الفاعل في الآخرة، والله تعالى أعلم.

تعريف الصيام:

أولًا: التعريف اللغوي:

الصيام لغة معناه الإمساك والامتناع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (١)، أي أمسكت عن الكلام(٢).

ثانيًا التعريف الشرعي:

عرف الفقهاء الصوم بأنه: (الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس)(٣).

يؤخذ على هذا التعريف التفصيل في المفطرات، وبعضها لم يذكر في التعريف كنية الفطر والقيء وهو محل خلاف بين الفقهاء، كما أن التعريف تجاهل من وجب عليه الصيام وكذلك النية.

وهناك تعريف آخر أكثر دقة من سابقه وهو: (إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص).(٤)

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦ .

(٢) راجع: مادة (صوم) في: تاج العروس ٥٢٨/٣٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٩٧٠/٥، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٣٣٨/٢.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٥)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٣)، معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ٢٧٨/١.

(٤) راجع: شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ٥٤٩/٢، والإنصاف للمرداوي علي بن سليمان أبي الحسن ت: ٨٨٥هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩١/٣، والمجموع ٢٤٧/٦، وتحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: عبد الغني الدقر ١٢٣/١، و المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، =

قال السرخسي (رحمه الله تعالى) في شرح هذا التعريف: إمساك مخصوص: وهو الكف عن قضاء الشهوتين؛ شهوة البطن وشهوة الفرج، من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلمًا طاهرًا من الحيض والنفاس، في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، بصفة مخصوصة: وهو أن يكون على قصد التقرب(١).

ويؤخذ على هذا التعريف إهمال النية، ولو أضيف إليه اعتبارها لكان جامعًا مانعًا؛ إذ يمكن القول بأن الصيام: إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة.

تعريف التتابع:

أولًا: التعريف اللغوي:

التتابع لغة: التوالي، تتابع المطرُ: توالى واستمرّ، تتابعت الأيّامُ والفصولُ/ الأخبارُ/ الحوادث، والتتابع: من تابع الشئ إذا والاه: مجيء الثاني بعد الأول من غير فصل(٢) .

ثانيًا التعريف الاصطلاحي:

انبثق التعريف الشرعي للتتابع من المعنى اللغوي(٣)، وهو خاص بالصيام، لذلك قال صاحب معجم لغة الفقهاء: (تتابع الصيام: صيام اليوم الثاني بعد الأول من غير إفطار يوم بينهما)(٤)، وهذا هو المعنى المراد في هذا البحث .

=

الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ٣٥/٢، ونَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر ٢٦٩/١.

(١) راجع: المبسوط ٩٧/٣.

(٢) راجع: مادة (تبع) في: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٨١/١، ومعجم لغة الفقهاء ١٢١/١.

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، طبع الوزارة الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الثانية، طبع الوزارة الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٢٧).

(٤) راجع: معجم لغة الفقهاء ١٢١/١.

المطلب الثاني: الصيام الواجب في الكفارات:

الكفارات أنواعها عديدة، وهي في المجمل تجب عن خطأ في القول، مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة النذر، ومنها ما يجب عن خطأ في الفعل، مثل كفارة الفطر في رمضان بالجماع والقتل الخطأ والمحظورات الموجبة لها في الحج، مثل صيد المحرم أو أكله، والصيام يدخل في جميع هذه الكفارات(١)، إما على سبيل التخيير مثل كفارة الصيد للمحرم فالمكفر مخير بين إخراج الفدية طعامًا أو الصيام على قدر ما يجب عليه(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ (٣) .

أو على سبيل الترتيب، مثل باقي الكفارات، ككفارة اليمين والنذر، وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وكفارة الجماع في رمضان.

ففي كفارة اليمين قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ

(١) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ٣/ ١٤٢.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ٤٦٧/٣، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣٨٤/٤، والعناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٧٧/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٧٥/٢، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت ٣٨٨/١، واللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ٢٠٧/١، والوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ٦٩٧/٢، والمحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث - القاهرة ٢٤١/٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٥.

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)، فقد اتفق الفقهاء على أن من حنث في يمينه المنعقدة، فإنه إن عجز عن الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة، فإنه يصوم ثلاثة أيام حسب ظاهر هذه الآية، والصيام هنا وجب على الترتيب، وليس على التخيير(٢)، والنذر كاليمين(٣)، وذلك لقوله ((صلى الله عليه وسلم)): "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"(٤).

وكفارة الجماع في نهار رمضان هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا(٥)؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: وَمَا

(١) سورة المائدة ، الآية: ٨٩.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة ٥٥٤/٩، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ٤٤٧/٣، والمبسوط للسرخسي ١٥٥/٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٥، والذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ٦٥/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٦٠/٣، والحاوي للماوردي ١٥/ ٣٢٩، والمحلى لابن حزم ٣٣٥/٦، والملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٦٠٨/٢.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ١٠/٨، وشرح فتح القدير، للإمام: كمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت: ٦٨١هـ، دار الفكر – بيروت: ٤٧٩/١٠، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٦٩/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت:٨٩٧هـ، دار الفكر – بيروت: ١٣٩٨هـ (٥/ ٩٠)،و الحاوى الكبير، للإمام: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت:٤٥٠هـ، تحقيق/د.محمود مطرجى وآخرون، دار الفكر – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (١٥/ ٤٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، مراجعة/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤م، ك/النذر ب/ بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ (٣/ ١٢٦٥).

(٥) راجع: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٥)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م (١/ ٣١٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ١٤٢).

أَهْلَكَكَ؟، قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قال: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟، قال: لا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قال: لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟، قال: لا، قال: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَقٍ فِيهِ تمرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قال: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).(١)

وكفارة قتل الخطأ لمن قتل مؤمنًا خطأً، هي: أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣).

وكفارة الظهار وهي تجب إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، يريد تحريمها، فيجب عليه قبل أن يمس زوجته عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟

(١) أخرجه البخاري، مراجعة / د . مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ك/كفارات الأيمان ب/ يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا (٨/ ١٤٥)، ومسلم ك/ الصيام ب/ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (٢/ ٧٨١)

(٢)راجع النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م (١/ ١٤٤)، و الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، (٤/ ٢٧١)، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق (٣/ ١٧٤٠) .

(٣) سورة النساء، الآية:٩٢.

(٤) راجع النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٤٤)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٠)، و الشامل في فقه الإمام مالك، =

فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

المطلب الثالث: ما يجب فيه التتابع من صيام الكفارات وما لا يجب فيه:

سبق لنا بيان الكفارات التي يجب فيها الصيام كأحد الكفارات الواجبة، ومنها ما يجب فيها الصوم متتابعًا، ومنها ما لا يجب فيه التتابع، وبصفة عامة التتابع يجب في بعض أنواع الصيام ولا يجب في أنواع أخرى، قال أبو بكر السمرقندي: (الصَّوْم الشَّرْعِيّ أَرْبَعَة عشر نوعًا، ثَمَانِيَة مِنْهَا مَذْكُورَة فِي كتاب الله تَعَالَى أَرْبَعَة مِنْهَا متتابعة، وَهِي صَوْم رَمَضَان، وَصَوْم كَفَّارَة الظِّهَار، وَصَوْم كَفَّارَة الْقَتْل، وَصَوْم كَفَّارَة الْيَمين، وَأَرْبَعَة مِنْهَا صَاحبهَا بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ تَابع وَإِن شَاءَ فرق، وَهِي قَضَاء صَوْم رَمَضَان وَصَوْم الْمُتْعَة، وَصَوْم جَزَاء الصَّيْد، وَصَوْم كَفَّارَة الْحلق، وَسِتَّة مَذْكُورَة فِي السّنة، وَهِي: صَوْم كَفَّارَة الْفطر فِي شهر رَمَضَان عمدًا، وَصَوْم النّذر، وَصَوْم التَّطَوُّع، وَالصَّوْم الْوَاجِب بِالْيَمِينِ بقول الرجل وَالله لأصومن شهرًا وَصَوْم الِاعْتِكَاف، وَصَوْم قَضَاء التَّطَوُّع بالإفطار، وَهَذَا قَول عَامَّة الْعلمَاء)(٢)، هذا على سبيل الإجمال، أما من حيث التفصيل؛ فهذا بيانه كالآتي:

من كفارات الإفطار في رمضان بالجماع، ومن كفارات الظهار، ومن كفارات القتل

=

المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (١/ ٤٥٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١١)، والوسيط في المذهب (٦/ ٤٧)، و الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٤/ ٤٤٦)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٧٦)، و الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (٣/ ١٢٦) .

(١) سورةالمجادلة، الآيتان:٣، ٤ .

(٢) راجع: تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي ـ سنة الوفاة ٥٣٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر: بيروت ٣٤٢/١.

الخطأ: صيام شهرين متتابعين: لا خلاف بين العلماء في أنه من كفارات الإفطار في رمضان بالجماع –واختلفوا في الإفطار بغيره كالأكل والشرب عمدًا– ومن كفارات الظهار –وهو أن يحلف الرجل على امرأته بأنها محرمة عليه كظهر أمه– ومن كفارات القتل الخطأ: صيام شهرين متتابعين والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع:

ثبتت الكفارة بصيام شهرين متتابعين لمن أفسد صيامه بالجماع، وذلك بالسنة الصحيحة، وإجماع أهل العلم، وبيان ذلك كالآتي:

(أ) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بَعرَق[1] فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك[3].

في هذا الحديث الصحيح التصريح بأن كفارة من جامع زوجته عامدًا في نهار رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فعليه إطعام ستين مسكينًا.

(ب) هذا وقد أجمع أكثر العلماء على أن من كفارات الجماع عمدًا في رمضان للمجامع الذكر صيام شهرين متتابعين[4] ، واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة المجامعة[5]،

(١) الْعَرَقُ –بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ– مِكْيَالٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٧٧.

(٢) لابتيها: جمع لابة، وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء، والمراد: ليس في المدينة أفقر منا، انظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري ك/ الصوم ب/ إذا جامع في رمضان ٦٨٤/٢ ومسلم ك/ الصيام ب/ تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨١/٢.

(٤) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت:٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٣٠١/١، والمغنى ٦٥/٣، والمجموع ٣٨١/٦، وفقه السنة، للسيد سابق، دار الريان للتراث ٤١٣/١ وما بعدها.

(٥) راجع: المغني ٥٧/٣ وبداية المجتهد ٣٠٤/١ وفقه السنة ٤١٤/١ .

وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة على من أفطر متعمدًا بالأكل أو الشرب في نهار رمضان(١).

كذلك ثبت أن الكفارة بصيام شهرين متتابعين على من حلف يمين الظهار على زوجته، كأن يقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي، وهذا كذب من القول عاقب الله تعالى عليه بالكفارة قبل مساس هذه الزوجة بالجماع، وقد ثبتت هذه الكفارة بالقرآن والسنة والإجماع:

(أ) قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) في الآية دليل على أن كفارة الظهار عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

(ب) عن سلمة بن صخر قال: (كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقًا من أن أصيب في ليلتي شيئًا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل؛ إذ تكشف إليَّ منها شيءٌ، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت إلى قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبره بأمري، فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته خبري، فقال لي: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، قلت: أنا بذاك؟، فقال: أنت بذاك؟ قلت: نعم ها أنا ذا فامضي في حكم الله ﷻ فأنا صابر له، قال: عتق رقبة، فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا، والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: قلت يا رسول الله!! وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم، قال: فتصدَّق، قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء،

(١) راجع: بداية المجتهد ٣٠٢/١ وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى – المكتبة التوفيقية ٧٠/٢.
(٢) سورة المجادلة الآيتان: ٣،٤ .

قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له: فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليَّ، قال: فدفعوها إليَّ)[1] والحديث يدل على صيام شهرين متتابعين للمظاهر.

(ج) وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: (ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشكو إليه، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله؛ فإنه ابن عمك، فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [2] إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قالت: يا رسول الله؛ فإني سأعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمك والعرق ستون صاعًا)[3] وفي الحديث ما يدل على أن من كفارات الظهار صيام

(١) أخرجه أحمد في المسند – مؤسسة قرطبة– مصر ٣٧/٤، وأبو داود في السنن، مراجعة/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ٢٦٥/٢ والترمذي وحسنه في السنن، مراجعة/ أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٤٠٥/٥، والحاكم وصححه في المستدرك، مراجعة/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ٢٢١/٢ وابن ماجه في السنن، مراجعة / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت ٦٦٥/١ والدارمي في السنن، مراجعة: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي – بيروت: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ٢١٧/٢، والبيهقي في السنن الصغرى، تحقيق / د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار – المدينة المنورة: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ٣٨٥/٧ والطبراني في الكبير، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م ٤٣/٧، والمنتقى ص١٨٥، والآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ت: ٢٨٧ هـ، مراجعة د. باسم فيصل، الرياض: ١٤١١هـ – ١٩٩١م ٢٠١/٤، وابن خزيمة وصححه في صحيحه، مراجعة د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ٧٣/٤ وأعله عبد الحق بالانقطاع والشوكاني بأن فيه محمد بن إسحاق، وهو ضعيف، راجع نيل الأوطار،، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية ٢٥٩/٦.

(٢) سورة المجادلة الآية: ١.

(٣) أخرجه البيهقي٣٩١/٧ وأبو داود٢٦٦/٢ وابن حبان في صحيحه، مراجعة / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –

شهرين متتابعين.

(د) وقد أجمع العلماء على أن كفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينًا(١).

أيضًا ثبتت الكفارة بصيام شهرين متتابعين على من قتل قتلًا خطأ، وذلك بالقرآن والسنة والإجماع، ومما ورد في ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢) الآية تدل على أن كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة؛ فمن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، وقد دلَّ على ذلك أسباب نزول الآية(٣).

(ب) كذلك أجمع العلماء على أن كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن اختلف العلماء في صفة المقتول الذي تجب في قتله الخطأ هذه الكفارة، فقد أوجبها البعض للقتيل المسلم المقتول خطأ وبعضهم أوجبها للقتيل الذمي

=

بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ١٠٧/١٠ وأحمد ٤١٠/٦ وأعله الشوكاني بمحمد بن إسحق في نيل الأوطار ٦/ ٢٦٣، ضعفه الحافظ في التلخيص، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٣/ ٤٤٤.

(١) راجع: بداية المجتهد ١١١/٢والقوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ص١٦٠والعدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي – مؤسسة قرطبة ٦٣٤/٢.

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٣) راجع: تفسير القرطبي ٣٢٧/٥ و تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت:٧٧٤ هـ، مكتبة دار التراث – القاهرة ٥٣٥/١ وتفسير الطبري ٢٠٦/٥ وزاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ ١٦٥/٢.

المعاهد المقتول خطأ على اختلافهم في تفسير الآية[1].

إذا ثبت لدينا أن صيام الشهرين المتتابعين من كفارات الإفطار في رمضان بالجماع والظهار والقتل الخطأ.

مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّتَابُعُ:

أما ما لم يجب فيه التتابع مع خلاف بين العلماء في ذلك وبيان ذلك كالآتي:

١- قَضَاءَ رَمَضَانَ، ذَهَبُ الْجُمْهُورِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِيهِ[2]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [3]، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الصَّوْمَ مُطْلَقًا عَنِ التَّتَابُعِ، مع نَدْبُ التَّتَابُعِ أَوِ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمُسَارَعَةِ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرْضِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ والشعبي والنخعي أَنَّهُ يَشْتَرِطُ تَتَابُعَهُ[4]؛ قالوا: ولِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ

(١) راجع: الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ٧/ ٣٣٩، وتفسير القرطبي ١٩١/٦، وزاد المسير ١٦٥/٢، وتفسير الطبري ٢٠٨/٥.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٨)، و الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م (ص: ١٦٢)، و المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٢)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت:١٢٣١هـ، مكتبة البابي الحلبي – مصر: ١٣١٨هـ (ص: ٦٣٨)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٩٩)، والتنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م (٢/ ٧٤٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، مكان النشر: بيروت (٢/ ٣٧١)، و المحلى بالآثار (٤/ ٤٠٨)، و الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩هـ (٣/ ٣١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٤) راجع: منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م (١/ ٢٢٨)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١٠).

عَلَى حَسَبِ الأَدَاءِ، وَالأَدَاءُ وَجَبَ مُتَتَابِعًا، فَكَذَا الْقَضَاءُ.

والراجح: مذهب الجمهور، وهو عدم وجوب التتابع لإطلاق الصيام في القضاء دون تقييد بالتتابع، والبراءة الأصلية قاضية بعدم التعبد بما هو أشق، ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف(١).

٢ – الصَّوْمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

الصَّوْمِ أحد كفارات الحنث في اليمين، فَيَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾(٢).

وَقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّتَابُعِ في صيام هذه الأيام الثلاثة.

١- ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَ الْحَنَابِلَةِ في القول الأصح، وَرواية عند الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ، واستدلوا بالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لِابْنِ مَسْعُودٍ وهي قوله (فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)(٣)، وكذلك القياس على الصوم المتتابع في كفارة الظهار والقتل الخطأ.

٢- وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةِ في رواية إِلَى جَوَازِ صَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً(٤)؛ لأن الصيام جاء في الآية مطلقًا عن التتابع، وما ورد من التتابع بقراءة ابن مسعود فهي شاذة لا

(١) راجع: الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط. المعرفة (١/ ٢٣٢) .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٥٤)، و منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م (٢/ ٤٣٩)، و كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر: ١٩٨٢م (٦/ ٢٤٣)، والبناية شرح الهداية (٦/ ١٣٥)، والعناية شرح الهداية (٥/ ٨١)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٤٠)، و الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٢) .

(٤) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٠)، و الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ١٢٢)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر (٤/ ٢٤٨).

يحتج بها.

مناقشة الأدلة والترجيح:

وعند تأمل أدلة الفريقين يتضح قوة أدلة المذهب الثاني، وهو عدم وجوب التتابع في صيام الأيام الثلاثة الواجبة في كفارة اليمين؛ إذ الأصل براءة الذمة من ذلك، وما ورد من قراءة ابن مسعود من تقييد هذا الصيام بالتتابع، فهذه قراءة شاذة بإجماع العلماء، ولا عبرة بالشاذ، وغاية ما في هذه الآية أنها من القرآن المنسوخ، وعلى من يثبت حكمها فعليه الدليل بأن النسخ وقع على اللفظ دون الحكم، كما أن القياس على التتابع في صيام كفارة الظهار والقتل الخطأ فهو من باب حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب، وهذا مخلف فيه بين الأصوليين(١).

٣ – صَوْمَ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، وَصَوْمَ كَفَّارَةِ الْحَلْقِ، وَصَوْمَ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصَوْمَ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَصَوْمَ الْيَمِينِ الْمُطْلَقَةِ:

قَال اللَّهُ –عَزَّ وَجَل– فِي صَوْمِ الْمُتْعَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢).

وَقَال فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ

(١) راجع: المطلق والمقيد، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (ص: ٢٥٧)، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ص: ١٩)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ (ص: ٤٤٣)، و الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م (٢/ ٢٨)، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة:، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م (٢/ ٣١٤).

(٢) سورة البقرة ، الآية: ١٩٦.

فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١)

وَقَال فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: (أَوْ عَدْل ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَال أَمْرِهِ)(٢).

فَذَكَرَ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الأَيَاتِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ التَّتَابُعِ(٣).

وَكَذَا: النَّاذِرُ، وَالْحَالِفُ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ، ذَكَرَ الصَّوْمَ فِيهَا مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ التَّتَابُعِ(٤).

المبحث الأول: طريقة حساب الشهرين

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للمكفر بالصيام أن يبدأ الشهرين من أول أحد الشهور الهلالية، ويجوز له أن يبدأهما من أثناء أحد هذه الشهور، فإن بدأ صيامه من أول الشهر، فإن فرضه أن يصوم شهرين متتابعين بالأهلة، ويجزئه ذلك، سواء كان الشهران تامين أو ناقصين وذلك بإجماع الفقهاء(٥)، لكن اختلفوا فيما لو بدأ الصيام من أثناء أحد الشهور الهلالية؛ فكيف نحسب الشهرين عند ذلك؟ جاءت آراؤهم في المسألة كالآتي:

(١) ذهب الشافعية والحنفية وغيرهم من الفقهاء إلى أنه يصوم ما بقي من هذا الشهر، ثم يصوم الذي بعده ما بين الهلالين تامًا كان أو ناقصًا ثم يصوم من الشهر الثالث ما يتم به الشهر الأول ثلاثين يومًا(٦).

(٢) ذهب الحنابلة والزهري وغيرهم من الفقهاء إلى أنه يصوم ستين يومًا متتابعة(٧).

الأدلة:

استدل الشافعية على مذهبهم في اعتبار العدد في الشهر الأول فقط لتعذر اعتبار

(١) سورة البقرة ، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٢ / ٧٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٣٨، و الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١١).

(٤) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١١).

(٥) راجع: المجموع ٨٧/١٩، والمغني ٦١٣/٨، والمهذب ١١٦/٢، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣.

(٦) راجع: المجموع ٨٧/١٩، والمهذب ١١٦/٢، ومغنى المحتاج ٣٦٥/٣.

(٧) راجع: المغني والشرح الكبير ٦١٤/٨، ٦٠٨ .

الهلال فيه، أما الشهر الثاني لم يتعذر اعتبار الهلال فيه، وعليه فيحسب شهرًا من الشهرين، ثم يقضي ما فاته من الشهر الأول على اعتبار أنه ثلاثون يومًا؛ لأن الشهر الهلالي إما تسعة وعشرون يومًا وأما ثلاثون يومًا، فاعتبر الثلاثون؛ لأنه الأصل ومن باب الاحتياط، وعليه فهو يقضي ما يتمم الشهر الأول ثلاثين يومًا(١).

واستدل الحنابلة على مذهبهم في أنه يصوم ستين يومًا، على اعتبار العدد في الشهرين بالآتي:

(أ) قالوا: لأن هذا القدر هو المتفق عليه بين الفقهاء، وما نقص عنه ففيه الخلاف، وللخروج من الخلاف يجب صوم ستين يومًا من باب الاحتياط.

(ب) قالوا: لأنه إذا بدأ الصيام في أثناء الشهر تعذر اعتبار الهلال فيه، فوجب حمله على العدد، ثم أنه ينتهي من صيام هذا الشهر في أثناء الشهر الثاني، ويبدأ صيام الثاني أثناءه فوجب حمله هو الآخر على العدد وعليه يكون فرضه ستين يومًا(٢).

الترجيح:

الراجح في المسألة هو مذهب الشافعية والحنفية، ومن ذهب مذهبهم، وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن النقص جاء في الشهر الأول فقط، فوجب حمله على العدد دون الشهر الثاني، والذي بدأ وانتهى بالهلال، وذلك قياسًا على القضاء في الصلاة.

٢- لأن هذا المذهب هو الأيسر ويتفق مع سماحة الإسلام وقواعده في اليسر والتسهيل.

المبحث الثاني: مشروعية أن يكون أحد الشهرين رمضان

اختلف الفقهاء في الحكم فيما لو نوى المكفر صيام الشهرين، وكان أحدهما شهر رمضان، فهل يجزيه شهر رمضان عن الكفارة؟ وجاءت آراؤهم كالآتي:

(١) راجع: المجموع ٨٧/١٩.

(٢) راجع: المغني والشرح الكبير ٦١٤/٨: ٦١٥، ٦٠٨.

١- ذهب أبو حنيفة إلى أن شهر رمضان يجزئه عن رمضان دون الكفارة إن كان حاضرًا، ويجزئه عن الكفارة إذا كان في سفر؛ لأن تعيين النية غير مشترط لرمضان، كما أن المسافر مخير بين الصيام والفطر؛ فإن صام رمضان بنية أخرى جاز ذلك(١).

٢- ذهب الصاحبان -أبو يوسف ومحمد- إلى أن شهر رمضان يجزئه عن رمضان دون الكفارة سفرًا كان أو حضرًا؛ لأنه الأولى بالصيام من الكفارة(٢).

٣- ذهب مجاهد وطاوس إلى أن صيام رمضان يجزئه عن الكفارة مطلقًا(٣).

٤- ذهب الحنابلة إلى أنه لو صام رمضان بنية الكفارة لم يجزئه هذا الصيام عن رمضان ولا عن الكفارة، وانقطع تتابعه ووجب عليه استئناف الشهرين بعد ذلك وذلك؛ لأن رمضان متعين بصومه محرم صومه عن غيره، فلم يجزئه عن غيره، مثل يومي العيدين، ولا يجزئ هذا الصيام عن رمضان لفساد النية ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)(٤)، وهذا ما نوى رمضان فلا يجزئه، ولا فرق بين الحضر والسفر ؛ لأن الزمان متعين وإنما جاز فطره في السفر رخصة؛ فإذا تكلف وصام رجع إلى الأصل(٥) .

الترجيح:

الراجح في المسألة مذهب الحنابلة القائلين بأن صوم رمضان بنية الكفارة لا يجزئ عن رمضان ولا عن الكفارة في السفر والحضر، فهو لا يجزئ عن الكفارة؛ لأن صيام رمضان متعين في زمانه وصيامه أوكد من صيام غيره، وإن كان الصائم على سفر فأولى به صيام الركن من صيام غيره إن ترك رخصة الفطر، كما أن هذا الصيام لا يجزئ عن رمضان لفساد النية

(١) راجع: تحفة الفقهاء١/٣٤٨، وبدائع الصنائع ١٢٧/٢، وإيثار الإنصاف، ناصر العلي الناصر الخليفي- دار السلام ص٧٦والمبسوط ١٣٦/٣.

(٢) راجع: تحفة الفقهاء ٣٤٨/١، وبدائع الصنائع ١٢٧/٢.

(٣) راجع: المغنى ٦١٥/٨.

(٤) أخرجه البخاري ك/ بدء الوحي ب/ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ١/ ٣، ومسلم ك/ الإمارة ب/ بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَال ١٥١٥/٣.

(٥) راجع: السابق نفسه.

المبحث الثالث: ما لا يقطع تتابع الصيام

لا خلاف بين العلماء في أنه يجب على المكفر بالصيام صيام شهرين متتابعين، وأنه لو أفطر عامدًا بالطعام أو الشراب أو الجماع في نهار أحد أيام هذين الشهرين فإن تتابعه قد بطل وعليه استئناف صيام الشهرين مرة ثانية(١).

وقد اتفق الفقهاء أيضًا أن هناك أشياء معينة لو وجدت وأفطر بسببها المكفر بالصيام؛ فإنها لا تقطع التتابع بين أيام الشهرين، وهناك أشياء أخرى اختلفوا في قطعها للتتابع، وهاك التفصيل:

المطلب الأول: الحيض:

الحيض يتصور من المرأة في كفارتي القتل الخطأ والجماع في رمضان، ولا يتصور منها في كفارة الظهار، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها، فإن التتابع لا ينقطع إذا أفطرت بعذر الحيض وذلك بإجماع الفقهاء؛ لأن زمن الحيض مستحق فهو كليالي الصوم ؛ ولأن الحيض بغير اختيارها ولا يمكن الاحتراز منه، فلو قلنا أنه ينقطع التتابع بالحيض لأدى هذا إلى أن المرأة لا يمكنها أن تكفر بالصوم إلا بعد الإياس من الحيض، وفي ذلك تأخير للكفارة عن وقت وجوبها، وربما بانت قبل الإياس، فلذلك وجب القول بأنه لا ينقطع التتابع عند وجود هذا العذر(٢).

المطلب الثاني: النفاس:

النفاس أيضًا يتصور من المرأة في كفارتي القتل الخطأ والجماع في رمضان دون كفارة الظهار، وقد اختلف الفقهاء في قطع تتابع أيام الشهرين بعذر النفاس على مذهبين هما:

١- ذهب الشافعية في إحدى الروايتين والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن النفاس لا

(١) راجع: المجموع ٨٨/١٩، والمغني ٥٩٤/٨، والمهذب ١١٧/٢ ومغني المحتاج ٣٦٥/٣، وبداية المبتدي ٨٢/١ والهداية ٢١/٢ .

(٢) راجع: المجموع ٨٨/١٩، والمغنى ٥٩٥/٨، والمبدع ٦١/٨، والمهذب ١١٦/٢، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣، والكافي في فقه أهل المدينة، للعلامة أبي عمر بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ص٢٨٥.

يقطع التتابع[١].

٢- ذهب الشافعية في الرواية الأخرى والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن النفاس يقطع تتابع الشهرين، وعلى المرأة أن تستأنف صيام الشهرين بعد انقضاء مدة نفاسها[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم انقطاع تتابع صيام الشهرين بالنفاس بقياسه على الحيض؛ لأنه – النفاس – بمنزلته – الحيض – في أحكامه؛ ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقهما[٣].

واستدل من قال بأن النفاس يقطع التتابع بأنه فطر أمكن الاحتراز منه، وهو لا يتكرر كل عام فيقطع التتابع كالفطر لغير عذر ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه ويمكن التحرز عنه[٤].

الترجيح:

الراجح في المسألة ترجيح مذهب القائلين بعدم انقطاع التتابع بالفطر بعذر النفاس، للأسباب الآتية:

(١) النفاس عذر أوجب الشارع الفطر بسببه في صيام رمضان، والذي هو أوكد في الفرضية والوجوب من صيام الكفارة؛ إذ هو أحد أركان الإسلام، وعليه يجب على المرأة الفطر بعذر النفاس في صيام الكفارة ولا يقطع ذلك التتابع؛ لأنه لا حيلة لها في ذلك، ويجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب النفاس متوالية مع أيام كفارتها قياسًا على قضاء الصيام بالأسباب نفسها في رمضان وقياسًا على إجماع العلماء بأن الحيض لا يقطع تتابع صيام الكفارة.

(١) راجع: المجموع ٨٨/١٩، والمغنى ٥٩٥/٨، والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٤٠٠هـ ٦١/٨ ومغنى المحتاج ٣٦٥/٣. ٣٦٥.

(٢) السابق نفسه .

(٣) راجع: المغنى ٨ والشرح الكبير ٥٩٥/٨ .

(٤) راجع: أدلة الفقهاء في المسألة المغني ٥٩٥/٨.

(٢) القول بأن النفاس يقطع تتابع صيام الكفارة فيه مشقة وتعسير على الناس، وهذا لا يتفق مع قواعد الشريعة الغراء؛ إذ المقرر في علم الأصول أن المشقة تجلب التيسير، ولهذا رجحت القول بعدم انقطاع صيام الكفارة بعذر النفاس؛ لأن في هذا الرأي التيسير الذي يتفق مع قواعد الإسلام وروحه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المرض:

اختلف الفقهاء في الفطر بسبب المرض؛ هل يقطع تتابع صيام الكفارة أم لا؟ وجاءت آراؤهم كالآتي:

١- ذهب الجمهور من الفقهاء المالكية والشافعية -في القديم- والحنابلة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وطاوس ومجاهد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر إلى أن: الفطر بسبب المرض لا يقطع تتابع صيام الكفارة، واشترط الحنابلة أن يكون المرض مخوفًا، أما إن كان المرض غير مخوف ففيه روايتان عندهما، الأولى: أنه لا يقطع التتابع، الثانية: يقطع التتابع[(١)].

٢- ذهب الحنفية والشافعية في الجديد وسعيد بن جبير والنخعي والحكم والثوري إلى أن المرض إذا أفطر المكفر بسببه فإنه يقطع التتابع، وعلي المفطر بسببه أن يستأنف صيام الشهرين بعد ذلك[(٢)].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم انقطاع تتابع صيام الكفارة بالفطر بسبب المرض بالأدلة الآتية:

(أ) سبب الفطر حدث بغير اختيارالمرض فهو قياسًا على الحيض لا يقطع التتابع .

(ب) قالوا: لو قلنا أنه ينقطع بالفطر في المرض التتابع لأدى ذلك إلى أن يتسلسل؛ لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء[(٣)].

---

(١) راجع: المجموع ٨٨/١٩، والمغنى٥٩٥/٨:٥٩٦، والمبدع ٦١/٨، والمهذب ١١٧/٢، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣، والكافي لابن عبد البر ص٢٨٥.

(٢) راجع: المجموع ٨٨/١٩، والمهذب١١٧/٢، ومغني المحتاج٣٦٥/٣، وبداية المبتدي ٨٢/١، والهداية ٢١/٢.

(٣) راجع: المجموع ٨٨/١٩، والمغني ٥٩٥/٨.

واستدل القائلون بانقطاع التتابع في صيام الكفارة بالفطر بسبب المرض بأنه أفطر باختياره، فهو كما لو كان أفطر بغير المرض[1].

الترجيح:

الراجح في المسألة هو مذهب القائلين بعدم انقطاع التتابع في صيام الكفارة بسبب الفطر من المرض؛ وذلك لأن الله تعالى أباح للمريض الفطر في رمضان وأمره بالقضاء بعد ذلك، وكذلك الأمر لمن أفطر بسبب المرض في صيام الكفارة بشرط أن يكون قضاؤه عقب برئه، كما أن هذا المذهب يتفق مع قواعد الشريعة وروح الإسلام الذي يدعو إلى اليسر.

المطلب الرابع: السفر:

اختلف الفقهاء في انقطاع تتابع صيام الكفارة بسبب السفر، وجاءت آراؤهم كالآتي:

(أ) ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية -في رواية- والحنابلة -في رواية- إلى أن الفطر بسبب السفر يقطع التتابع في صيام الكفارة، وعلى من أفطر بسبب السفر أن يستأنف صيام الشهرين[2].

(ب) ذهب الشافعية -في الرواية الأخرى- والحنابلة -في الرواية الأخرى- والحسن البصري إلى: أن الفطر بسبب السفر لا يقطع تتابع الشهرين؛ وعلى من أفطر بسبب السفر أن يواصل صومه بعد السفر ويقضي ما فطره بسبب السفر[3].

الأدلة:

استدل القائلون بأن الفطر بسبب السفر يقطع تتابع الشهرين بأن السفر يحصل باختياره فقطع التتابع قياسًا على من أفطر لغير عذر.

واستدل القائلون بأنه لا يقطع التتابع بأنه فطر بسبب عذر مبيح للفطر، فلم ينقطع

(١) راجع: المجموع ٨٨/١٩.

(٢) راجع: المجموع ٨٩/١٩، والمغني ٥٩٦/٨، وتفسير القرطبي٢٨٤/١٧، والمبدع ٦٢/٨، والمهذب ١١٧/٢، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣، وبداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت: ٥٩٣هـ، تحقيق /حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد على صبيح – القاهرة:١٣٥٥هـ ٨٢/١.

(٣) راجع: المجموع ٨٩/١٩ والمغني ٥٩٦/٨ والمبدع ٦٢/٨ والمهذب ١١٧/٢ ومغني المحتاج ٣٦٥/٣.

به التتابع قياسًا على فطر المرأة بسبب الحيض والفطر بسبب المرض[١].

الترجيح:

الراجح في المسألة مذهب القائلين بأن الفطر بسبب السفر لا يقطع التتابع في صيام الكفارة؛ وذلك لأن السفر من الأعذار الشرعية التي اعتبرها الشارع في إباحة الفطر في رمضان، كما أن القول بأنه يقطع التتابع فيه تعسير ولا يتفق مع قواعد الشريعة السمحة في التيسير، والله أعلم.

المطلب الخامس: الإغماء أثناء النهار:

اختلف الفقهاء في أثر الإغماء في الصيام، وقد بُني الخلاف في مسألة انقطاع التتابع في صيام الشهرين على الخلاف في أثر الإغماء على الصيام، فمن قال بعدم تأثير الإغماء في صحة الصيام ذهب إلى عدم قطعه للتتابع في صيام الكفارة، ومن قال بأن الإغماء يبطل الصوم ذهب إلى أنه كالمرض فيه الوجهان، أي: فيه الخلاف في قطع التتابع، فبعضهم قال يقطعه، والبعض الآخر قال: لا يقطعه، قال العمراني في حكاية في هذا الخلاف وفيه نظر؛ لأنه -المغمى عليه- لم يفطر باختياره بخلاف المريض، فإنه أفطر باختياره[٢]، وعلى كل فحيث أنه ترجح لدينا القول بأن الفطر بسبب المرض لا يقطع تتابع الصيام في الكفارة، فكذلك يترجح لدينا أن الإغماء لا يقطع التتابع؛ لأنه مرض أو أشبه بالمرض والله أعلم.

المطلب السادس: فطر الحامل والمرضع:

فرّق الفقهاء بين فطر الحامل والمرضع بسبب الخوف على نفسيهما وفطرهما خوفًا على ولديهما، فقالوا: في الحالة الأولى هو كالفطر بسبب المرض فيه الوجهان، وقد رجح لدينا عدم انقطاع التتابع بسبب المرض، فكذلك الحال لا ينقطع بسبب فطرهما خوفًا على نفسيهما.

أما إذا فطرتا خوفًا على ولديهما ففيه الخلاف أيضًا، وصورة هذا الخلاف:

١- ذهب الشافعية -في أحد الوجهين- والحنابلة -في أحد الوجهين أيضًا- واختاره

(١) راجع: المجموع ٨٩/١٩ والمغني ٥٩٦/٨.

(٢) راجع: المسألة برمتها في المجموع ٨٩/١٩، ومغني المحتاج ٣٦٦/٣.

أبو الخطاب إلى أنه لا يقطع التتابع؛ لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارها، فلم ينقطع التتابع كما لو أفطرتا خوفًا على أنفسهما[١].

٢- ذهب الشافعية -في الوجه الثاني- والحنابلة -في الوجه الثاني- إلى أنه يقطع التتابع؛ لأنهما أفطرتا لحق غيرهما بخلاف المرض[٢].

الترجيح:

لا يمكن اعتبار خوف الحامل والمرضع على ولدهما مثل المرض كما ذكر من قال بعدم انقطاع التتابع، ولكن الضرر في هذه الحالة قد يقع بوليدهما، وحيث إن القواعد الشرعية تنص على أن الضرر يزال، وإنه لا ضرر ولا ضرار[٣]؛ لذلك أباح الفقهاء للحامل والمرضع الفطر في رمضان مع الخلاف في وجوب الفدية مع القضاء [٤] في هذه الحالة – وهي الفطر بسبب الخوف على ولدهما – وإذا تقرر هذا فإنه يرجح لديَّ القول بأن فطرهما في هذه الحالة لا يقطع التتابع في صيام الكفارة وذلك لسببين هما:

١- الفطر معتبر في الشريعة بهذا العذر.

٢- هذا الرأي يتفق مع قواعد الشريعة من دفع الضرر وإزالته ومع يسر الإسلام في التشريع، والله أعلم.

---

(١) راجع: المجموع ٨٩/١٩، والمغني ٥٩٦/٨، والمبدع ٦٠/٨، والمهذب ١١٧/٢، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣.

(٢) السابق نفسه.

(٣) راجع: المحصول في علم أصول الفقه، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت:٦٠٦هـ تحقيق/ طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٠٠هـ ١٤٦/٦، والأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ص٧ والموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ٤٦/٢، وقواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م ص١٠٦.

(٤) راجع: بداية المجتهد٢٩٥/١، والعدة شرح العمدة ١٩٤/١، والمغني والشرح الكبير٢١:٢٠/٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه ٦٨:٦٧/٢.

المطلب السابع: الفطر بسبب الإكراه:

اختلف الفقهاء فيمن أفطر بالإكراه في أيام الكفارة على مذهبين هما:

١- ذهب الشافعية الحنابلة -في وجه- إلى أنه ينقطع تتابع الصيام في هذه الحالة، وعلى المكفر أن يستأنف صيام الشهرين بعد ذلك؛ لأنه أفطر بفعله لعذر نادر(١) .

٢- ذهب الحنابلة -في وجه آخر- إلى أنه ينقطع تتابع الصيام في هذه الحالة؛ وذلك لأن بعض فقهاء الحنابلة قالوا: بصحة صيام المكره على الفطر، ومع القول بأنه مفطر، فالإكراه عذر مبيح للفطر فأشبه المرض(٢) .

الترجيح:

الراجح في المسألة هو مذهب القائلين بأن الفطر بسبب الإكراه لا يقطع تتابع صيام الكفارة؛ وذلك لأن تصرفات المكره غير معتبره شرعًا على ما تقرر في علم الأصول(٣)، وقد ثبت في القرآن والسنة إبطال تصرفات المكره، ومن ذلك:

(أ) قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٤)، فإذا كان الشارع أباح للمكره النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان؛ فكيف نقول بأن الفطر بالإكراه يبطل التتابع؟!

(ب) قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٥) وفي هذا دليل على بطلان تصرفات المكره، وعليه يرجح القول بعدم

(١) راجع: المغني ٥٩٧/٨.

(٢) راجع: االسابق نفسه.

(٣) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ، تأليف: شيخ الإسلام على بن محمد عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦هـ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٠٤ هـ ١/ ١٦٢، والوجيز في أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، دار النشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: السادسة ص١٣٧: ١٤٤ وقواعد الفقه لمحمد عميم ص٣٦٩.

(٤) سورة النحل الآية: ١٠٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، والدارقطني في السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - =

انقطاع التتابع بفطر المكره، والله أعلم.

المطلب الثامن: الجماع في أيام وليالي شهري الكفارة:

لا خلاف بين العلماء في أن من جامع في نهار أحد أيام هذين الشهرين فإن صومه قد بطل، وتتابعه قد انقطع، وعليه أن يستأنف صيام الشهرين تارة أخرى، غير أن الخلاف وقع هنا في حالتين؛ وهما: إن جامع في النهار ناسيًا أو جامع في الليل عامدًا فهل ينقطع تتابعه؟

أثر الجماع سهوًا في نهار شهر الكفارة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، هما:

(١) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى انقطاع التتابع بهذا الوطء؛ لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان، ومنهم من قال ببطلان صومه، ومنهم من قال: بعدم بطلان الصوم مع انقطاع التتابع[١] .

(٢) ذهب الشافعية والحنابلة -في رواية أخرى- وأبو يوسف -من فقهاء الأحناف- وأبو ثور وابن المنذر إلى عدم انقطاع التتابع بالجماع سهوًا في نهار هذين الشهرين؛ وذلك لأنه وطء لم يفسد به الصوم، فلم ينقطع به التتابع كما لو وطئ امرأة أخرى وكما لو أكل أو شرب ناسيًا[٢].

الترجيح:

الراجح في المسألة مذهب القائلين بأن الجماع سهوًا في نهار هذين الشهرين لا يقطع

=

٢٠٠٤ م ٥/ ٣٠٠،والطبراني في الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد= =المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ٣٣١/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير،، الناشر: المكتب الإسلامي ٣٥٨/١ .

(١) راجع تفسير القرطبي ٢٨٤/١٧ والمغنى ٥٩٩/٨ وبداية المبتدي ٨٢/١ والهداية ٢١/٢ و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٤٩/٢.

(٢) راجع: المجموع ٨٨/١٩، والمغني ٥٩٩/٨، وبداية المبتدي ٨٢/١، والهداية ٢١/٢.

التتابع؛ لأن النسيان من الأعذار المعتبرة شرعًا، وتصرفات الناسى غير معتبرة ولا فرق في ذلك بين الأكل أو الشرب أو الجماع ؛ لأن هذه التصرفات جميعًا قد صدرت في حال السهو، وقد تقرر في علم الأصول عدم اعتبار هذه التصرفات في حال النسيان(١)، لقوله – صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)(٢).

أما الجماع في الليل عامدًا للمكفر: فلا تأثير له على تتابع الصيام في جميع الكفارات إلا كفارة الظهار، وقد أفردنا هذه المسألة في مطلب قادم هو: المطلب، الثاني: جماع الزوجة في الليل من زمان كفارة الظهار(٣).

المطلب التاسع: إن أفطر المكفر ظانًا عدم طلوع الفجر وقد طلع أو غروب الشمس ولم تغرب:

اختلف الفقهاء في صحة صيام من فعل هذا في رمضان بين قائل بصحة صومه ولا اعتبار لخطئه هذا، وبين آخر قال ببطلان صومه ووجوب القضاء عليه، وثالث فرق بين الخطأ في طلوع الفجر والخطأ في غروب الشمس؛ فقال بصحة صيام الأول؛ لأن الأصل بقاء الليل وبطلان صيام الثاني مع وجوب القضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء النهار(٤)، والرجح لدينا في ذلك أن من أفطر، وهو يظن عدم طلوع الفجر، وقد طلع أو أن الشمس قد غربت ولم تغرب؛ فإنه قد أصبح مفطرًا ويجب عليه القضاء، وإذا تقرر هذا؛ فهل هذا الفطر عن طريق

(١) راجع: الأشباه والنظائر ص٧٨، والإبهاج للسبكي ٢٠٨/٢، والمنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ٢٢٠/٢، والموافقات ٣٤٦/٢، والوجيز ص١٠٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

(٣) انظر: ص ٢٥ وما بعدها .

(٤) راجع: خلاف الفقهاء في هذه المسألة في رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م٢/ ٤٠٦، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون ٤٤٤/١، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٣١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٧١).

هذا الخطأ يقطع التتابع في صيام الكفارة؟!

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على وجهين عند الحنابلة وغيرهم، وهما:

١- لا ينقطع تتابعه؛ لأنه فطر لعذر.

٢- ينقطع التتابع؛ لأنه بفعل أخطأ فيه، فأشبه ما لو ظن أنه قد أتم الشهرين فبان خلافه(١).

الترجيح:

الذي يبدو لي هو ترجيح القول بأن من أفطر وهو يظن عدم طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه، أو أفطر وهو يظن غروب الشمس ثم تبين له غروبها؛ فإن تتابعه في صيام شهري الكفارة لا ينقطع، وإنما يجب عليه مواصلة الصوم، ثم يقضي ما أفطر من أيام بطريق الخطأ متتابعًا مع أيام الشهرين؛ وذلك لأن هذا الرأي يتفق مع قواعد الشريعة من حيث التجاوز عن الخطأ غير المتعمد، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣) والله أعلم.

المطلب العاشر: إن تخلل الشهرين أحد الأيام المحرم صيامها كالعيدين:

اختلف الفقهاء في حكم التتابع إن وقع أحد العيدين بين أيام شهري الكفارة، وجاءت آراؤهم كالآتي:

١- ذهب الحنفية والشافعية وغيرهم من الفقهاء إلى انقطاع التتابع بين أيام الشهرين إن تخللها أحد الأيام المحرم صيامها كالعيدين ويلزمه الاستئناف(٤).

٢- ذهب الحنابلة -وغيرهم من الفقهاء- إلى عدم انقطاع التتابع بالفصل بفطر الأيام

(١) راجع هذا الخلاف في المغني ٥٩٧/٨:٥٩٦، والمبدع ٦٣/٨، وبداية المبتدي ٨٢/١، والهداية ٢١/٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٤) راجع: المجموع ٨٩/١٩ ومغني المحتاج ٣٦٥/٣ وبداية المبتدي ٨٢/١ والهداية ٢١/٢.

المحرم صيامها كالعيدين[١].

الأدلة:

استدل الفريق الأول على انقطاع التتابع بأنه أفطر في أثناء الشهرين بما يمكنه التحرز منه فأشبه إذا أفطر لغير ذلك أو صام عن نذر أو كفارة أخرى[٢].

واستدل الفريق الثاني على عدم انقطاع التتابع بأن مثل هذه الأيام منعه الشرع عن صومها في الكفارة فلم يقطع هذا الفطر التتابع ،كالفطر بسبب الحيض والنفاس[٣] .

الترجيح:

الراجح في المسألة مذهب الحنابلة، وهو القول بعدم انقطاع التتابع في صيام الكفارة بالفصل بالأيام المحرم صيامها كالعيدين، وذلك لأن المكفَّر لم يفطر هذه الأيام باختياره، وإنما نهى عن صيامها من قبل الشرع فهو لم يفرط في تتابع الصيام حتى نعاقبه بإبطال صيامه السابق، فإن قيل: فرَّط في اختيار هذا الوقت الذي يتخلل صيامه أحد العيدين، وكان من الواجب عليه تجنب هذه الأيام، أقول: ليس هناك من دليل على تحريم صيام الكفارة قبل العيدين، والأصل: عموم صيام هذين الشهرين في جميع أشهر السنة، وعلى المخصص أن يأتي بالدليل، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: إن تخلل شهر رمضان الشهرين:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، هما:

١- ذهب الحنفية والشافعية إلى انقطاع التتابع لتفريط المكفَّر في اختيار الوقت المناسب لكفارته، وعليه استئناف صيام الشهرين بعد ذلك[٤].

٢- ذهب الحنابلة إلى عدم انقطاع التتابع بالفصل بين الشهرين بصيام شهر رمضان، وعليه أن يصوم بعد رمضان ما يتم به كفارته على أن يفطر اليوم الأول من شوال، وهو عيد

(١) راجع: الشرح الكبير لابن قدامه ٦٠٤/٨ والمبدع ٦١/٨.
(٢) راجع: المجموع ٨٩/١٩ ومغنى المحتاج ٣٦٥/٣ وبداية المبتدي ٨٢/١ والهداية ٢١/٢.
(٣) راجع: الشرح الكبير لابن قدامه ٦٠٤/٨ والمبدع ٦١/٨.
(٤) راجع: المجموع ٨٩/١٩، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣، وبداية المبتدي ٨٢/١، والهداية ٢١/٢.

الفطر، فإن بدأ صيام الكفارة من أول شعبان؛ فإنه يصوم شعبان بنية الكفارة، ثم يصوم رمضان بنيته ثم يبدأ صيام الشهر الثاني من الكفارة من ثاني أيام شوال ويتمه من شهر ذي القعدة ثلاثين يومًا؛ وذلك لأنه لم يفرط في تتابع الكفارة(١).

الترجيح:

هذه المسألة كسابقتها الراجح فيها مذهب الحنابلة، وهو أن شهر رمضان إن فصل بين شهري الكفارة فهو لا يقطع التتابع؛ لأن هذا الفصل ليس باختيار المكفَّر، وإنما هو التزام من الشرع، فليس هنا تفريط من المكفَّر كي نعاقبه ببطلان تتابع صيامه واستئناف الشهرين تارة أخرى، كما أنه ليس هنا دليل على تخصيص الكفارة بشهور معينة دون الأخرى كي نلزم المكفَّر ألا يبدأ كفارته في شهر شعبان، والله أعلم.

المبحث الرابع: ما يقطع تتابع الصيام

لا خلاف بين الفقاء في أن كل ما يفسد الصوم لو ارتكبه المكفر عامدًا فقد بطل صومه وبطل تتابعه في الشهرين، ووجب عليه أن يستأنف الصيام من جديد، وتبقى مسائل أخرى غير إفساد الصوم عمدًا ذكرها الفقهاء على أنها تقطع تتابع صيام شهري الكفارة كان بعضها محل اتفاق، والبعض الآخر محل خلاف بينهم وهاك تفصيل لما ذكرنا.

المطلب الأول: إن صام أثناء الشهرين يومًا أو أكثر بنية التطوع أو النذر أو القضاء أو كفارة أخرى:

اختلف الفقاء في هذه المسألة على مذهبين، هما:

١- ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن المكفَّر بالصيام إن صام في أثناء الشهرين تطوعًا أو عن نذر أو قضاءٍ أو كفارة أخرى فقد انقطع تتابعه بذلك؛ لأن ذلك لا يقع عن الشهرين، فانقطع تتابعه به كما لو أفطر، ويلزمه استئناف الشهرين تارة أخرى(٢)، وقال المالكية: إن الصوم المتتابع لا يتسع إلا لنية واحدة(٣).

(١) راجع: الشرح الكبير لابن قدامة ٦٠٤/٨ والمبدع ٦١/٨.
(٢) راجع: المجموع ٨٩،/١٩ والمغني ٨/ ٥٩٧، والمبدع ٦٢/٨.
(٣) راجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤١٩.

٢- ذهب الحنفية إلى جواز تعدد النية عن صيام مختلف، وعليه فالتتابع هنا لا ينقطع[١].

الترجيح:

الراجح لدى الباحث مذهب الجمهور؛ لأن صيام الكفارات من الواجبات المضيقة الوقت؛ فلا يتسع وقتها لا لفروض أخرى ولا لنوافل، وتعدد النية في الصيام دعوى لا دليل عليها، وعليه فمن صام أثناء الشهرين يومًا أو أكثر بنية التطوع أو النذر أو القضاء أو كفارة أخرى فقد انقطع تتابعه وعليه استئناف الصيام مرة أخرى، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: جماع الزوجة في الليل من زمان كفارة الظهار:

لا خلاف بين العلماء في أن جماع الرجل زوجته في الليل في زمن كفارة القتل الخطأ أو كفارة الفطر في رمضان لا يقطع التتابع، وأنه يباح للزوج الوطء ليلًا، كما يباح له الجماع ليلًا في ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [٢]، ولكنهم اختلفوا في جماعها في كفارة الظهار إذا كان الظهار منها، وذلك على مذهبين، هما:

١- ذهب الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين وأبو يوسف إلى أنه آثمٌ بهذا الوطء ولا ينقطع تتابعه في صيام الكفارة[٣].

٢- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الوجه الثاني إلى انقطاع التتابع بوطء الزوجة المظاهر منها في الليل[٤].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم انقطاع التتابع بأن الليل ليس محل صيام، وعليه فلا أثر لهذا الجماع أو الأكل أو الشرب في الصيام، وإن كان وطء الزوجة المظاهر منها حرامًا على الزوج

(١) راجع: حاشية رد المختار على الدر المختار ١/ ٤٤٠.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٣) راجع: مغني المحتاج ٣٦٦/٣، والمغني ٥٩٨/٨، وبداية المبتدي ٨٢/١، والهداية ٢١/٢.

(٤) راجع: تفسير القرطبي ٢٨٤/١٧، والمغني ٥٩٨/٨، وبداية المبتدي ٨٢/١، والهداية ٢١/٢، والفواكه الدواني ٤٩/٢.

المكفر قبل الكفارة[1].

واستدل القائلون بانقطاع التتابع في صيام كفارة الظهار بالجماع في الليل للمظاهر، منها في زمن الكفارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [2] فتبين من هذه الآية أن كفارة الظهار تصح بشرطين، هما:

١- صيام شهرين متتابعين.

٢- عدم الجماع في زمن هذين الشهرين نهارًا وليلًا.

فلما اختل أحد الشرطين هنا وهو عدم المساس -الجماع- بطلت الكفارة، وبطل معها التتابع، ووجب استئناف الصيام تارة أخرى[3].

الترجيح:

والذي أراه ترجيح مذهب القائلين بانقطاع صيام كفارة الظهار بجماع الزوجة المظاهر منها في الليل عمدًا في زمن الكفارة؛ لأن الآية ظاهرة بتحريم المساس -الجماع- في زمن الكفارة، وإلا بطلت الكفارة، وهو كما يقول القرطبي (كما لو قال: صلّ قبل أن تكلم زيدًا فكلم زيدًا في الصلاة، أو قال: صلّ قبل أن تبصر زيدًا فأبصره في الصلاة لزمه استئنافها؛ لأن هذه الصلاة ليست هي الصلاة المأمور بها كذلك هذا)[4]، وإن هذا المجامع لزوجته ليلًا عمدًا، وهو عالم بتحريم ذلك عليه في زمن الكفارة قد انتهك حرمة كفارته، وخالف أمر الله تعالى بعدم المساس في زمن الكفارة، فوجب عقابه، وبطلان تتابعه من باب العقاب له، والله تعالى أعلم.

هذا وقد أجمع العلماء على أن الرجل لو جامع امرأة أخرى غير التي ظاهر منها في ليل أيام كفارته فإن تتابعه لا ينقطع وكفارة مجزية[5].

(١) راجع: المغني ٥٩٨/٨، ومغني المحتاج ٣٦٦/٣.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٤ .

(٣) راجع: تفسير القرطبي ٢٨٤/١٧.

(٤) راجع: السابق نفسه.

(٥) راجع: المغني ٥٩٩/٨.

المطلب الثالث: إن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة:

اختلف الفقهاء في حكم الصوم إذا وجد المكفِّر الرقبة واستطاع عتقها بعدما دخل في الصوم، وجاءت آراؤهم كالآتي:

١- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى: عدم بطلان صومه، وله إكمال كفارته بالصيام وإن كان الأفضل له عتق الرقبة(١).

٢- ذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى: بطلان الصوم عند وجود الرقبة ووجوب رجوعه إلى الأصل وهو عتق الرقبة(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بعدم بطلان صومه بأنه وجد المبدل بعد شروعه في البدل، فلم يلزمه الانتقال إليه، كما لو وجد الهدى بعد شروعه في صوم السبع، وقالوا: والعتق أفضل؛ لأنه الأصل وليخرج بذلك من الخلاف، وفي ذلك تقع للآدمي بفك أساره من الرق(٣) .

واستدل القائلون ببطلان الصوم ووجوب الرجوع إلى الكفارة بالعتق، وذلك لأن العتق هو الأصل فلزم الرجوع إليه عند وجوده، قياسًا على بطلان التيمم عند وجود الماء بعد الشروع في الصلاة(٤).

الترجيح:

والذي يبدو لي ترجيح مذهب الأحناف والمزني في المسألة وهو القول ببطلان الصيام إذا وجدت الرقبة وقدر المكفِّر على إعتاقها بعدما دخل في الصيام، بشرط ألا يكون قد انتهى من صيام الشهرين، وذلك للأسباب الآتية:

١- عتق الرقبة هو الأصل في الكفارات، والصيام بدل منه عند عدم وجوده، وقد

(١) راجع: المجموع ٩٠/١٩، وتفسير القرطبي ٢٨٤/١٧، والمهذب ١١٧/٢، وروضة الطالبين ٢٩٩/٨، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣.

(٢) راجع: المجموع ٩٠/١٩، وروضة الطالبين ٢٩٩/٨.

(٣) راجع: المهذب ١١٧/٢، والمجموع ٩٠/١٩: ٩١ .

(٤) راجع: المهذب ٩٠/١٩ .

وُجدت الرقبة قبل الانتهاء من الصيام؛ فوجب الانتقال إليه.

٢- قياسًا على ظهور الماء للمتيمم في صلاته، قال الحنفية: ببطلان طهارته ووجوب خروجه من الصلاة[١].

٣- في عتق الرقبة النفع لنفس مسلمة حبيسة الرق، وبالعتق تتحقق مصلحتان؛ وهما: أداء الكفارة وتحرير نفس من العبودية، بينما في الصيام تتحقق مصلحة ذاتية للمكفر فقط، فإن قيل: يتضرر المكفر من هذا الانتقال بعد صيامه لعدة أيام، أقول: ضرر العبودية أشد وأكبر من هذا الضرر، والشريعة تنص على دفع أشد الضررين[٢] ، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (١/ ١٤٩) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (١/ ٣٩٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون (١/ ٩٩).

(٢) راجع: المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ١/١٧٨.

الخاتمة

كان من فضل الله تعالى عليَّ أن أتم عليَّ هذا البحث، والذي ألمس أصالة فكرته، وعظم حاجة الناس إلى محتواه، كيف لا؟! وهو يعالج مسائل هامة مما عمت بها البلوى، وزادت لها الحاجة، وكثر عنها السؤال في زمن بعد الناس فيه عن الدين، وفترت منافساتهم عن طلب الآخرة، وعلت الدنيا في النفوس، فتصارع الناس على السلطة والنفوذ، ولا سلامة لنا إلا في اللجوء إلى منابع هذا التشريع العظيم، الذي رسم لنا طريق الخلاص والنجاة في كتاب ربنا وسنة نبيننا، فكانت العصمة في التمسك بهما، والتحاكم لهما عند نشوب الخلاف، وتغاير الأفهام، وتعدد الرؤى والأفكار، وهذا ما حاولت تحقيقه، وتلمست نهجه بحسب جهدي الضعيف في دراسة مسائل هذا البحث، وتحصل لي من خلال الدراسة في موضوع التتابع في صيام الكفارات من النتائج ما هو آتٍ:

أولًا: المعتبر في صيام الشهرين المتتابعين هو الأشهر الهلالية -القمرية- ولابد للمكِّفر بصيامهما أن يصوم شهرين بداية من هلال إلى هلال إلى هلال، فإن لم يبدأ الصيام من أول الشهر الهلالي؛ فإنه يصوم ما بقي من هذا الشهر، ثم يصوم الذي بعده ما بين الهلالين تامًا كان أو ناقصًا ثم يصوم من الشهر الثالث ما يتم به الشهر الأول ثلاثين يومًا.

ثانيًا: صوم رمضان بنية الكفارة لا يجزئ عن رمضان ولا عن الكفارة في السفر والحضر.

ثالثًا: ما لا يقطع تتابع الصيام الحيض، والنفاس، والمرض، والسفر، والإغماء أثناء النهار، وفطر الحامل والمرضع، والفطر بسبب الإكراه، والجماع في ليالي شهري الكفارة إلا كفارة الظهار؛ فالجماع في لياليها يقطع التتابع، وكذلك إن أفطر المكفر ظانًا عدم طلوع الفجر، وقد طلع أو غروب الشمس ولم تغرب، وإن تخلل الشهرين أحد الأيام المحرم صيامها كالعيدين، وكذا إن تخلل الشهرين شهر رمضان.

رابعًا: مما يقطع تتابع الصيام، إن صام أثناء الشهرين يومًا أو أكثر بنية التطوع أو النذر أو القضاء أو كفارة أخرى، وجماع الزوجة في الليل من زمان كفارة الظهار، وكذلك إن دخل في صيام الكفارة ثم وجد الرقبة.

هذا فما كان من صواب فمن الله تعالى؛ فأرجو نفعه، وأعوذ بالله من ضره، وشكر الله من قرأه وأسدل إلي النصح فيه، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، وأبرأ إلى الله تعالى منه، وأرجو منه تعالى العفو والغفران، فإنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

أولًا: التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت:٧٧٤ هـ، مكتبة دار التراث - القاهرة.

٢- الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت:٦٧١ هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، دار الشام للتراث - بيروت.

٣- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

١- الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ت: ٢٨٧ هـ، مراجعة د. باسم فيصل، الرياض: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٣- توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر الجزائري الدمشقي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هـ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح

بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥- الجامع الصحيح، صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت: ٢٥٦هـ، مراجعة / د . مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، للحافظ: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ، مراجعة / أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٨- سنن ابن ماجه، للحافظ: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت: ٢٧٥هـ، مراجعة / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

٩- سنن أبي داود، للحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥هـ، مراجعة/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٠- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١- السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق / د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار - المدينة المنورة: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢- السنن للدارمي، للحافظ: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت:٢٥٥هـ، مراجعة: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي - بيروت: ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م.

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البستي ت: ٣٥٤هـ، مراجعة/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤- صحيح ابن خزيمة، للإمام: أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت:٣١١هـ، مراجعة د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٦- صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت:٢٦١هـ، مراجعة/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤م.

١٧- المجتبى من السنن، للإمام: النسائي، مراجعة/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت:٤٠٥هـ، مراجعة/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٠- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

٢١- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٢- المعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٣- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

ثالثًا: الفقه وأصوله:

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ، تأليف: شيخ الإسلام على بن محمد عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦هـ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٤هـ.

٢- الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٤- إشارات في أحكام الكفارات، تأليف الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار المعارج – الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.

٥- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٨- الإنصاف للمرداوي علي بن سليمان أبي الحسن ت: ٨٨٥هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١- بداية المبتدى، لعلى بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت:٥٩٣هـ، تحقيق/حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد على صبيح - القاهرة:١٣٥٥هـ.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت:٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ دار الفكر - بيروت:١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت:٨٩٧هـ، دار الفكر - بيروت: ١٣٩٨هـ.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: عبد الغني الدقر.

١٨- تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي، سنة الوفاة ٥٣٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر: بيروت.

١٩- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت:١٢٣١هـ، مكتبة البابي الحلبي - مصر: ١٣١٨هـ.

٢٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى، تأليف: شهاب الدين

القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ) - المكتبة التوفيقية.

٢٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥- الحاوى الكبير، للإمام: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت:٤٥٠هـ، تحقيق/د.محمود مطرجى وآخرون، دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون.

٢٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٩- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، مكان النشر: بيروت.

٣١- الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن

حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة .

٣٢- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٣- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٥- شرح فتح القدير، للإمام: كمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت:٦٨١هـ، دار الفكر - بيروت.

٣٦- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م.

٣٨- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)- مؤسسة قرطبة.

٣٩- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر:

دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٤١- فقه السنة، للسيد سابق، دار الريان للتراث.

٤٢- فقه الكفارات أنواعها وأحكامها، تأليف الدكتور / محمد القياتي - دار الفضيلة، ٢٠١٠م.

٤٣- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٤- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٧- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٨- الكافي في فقه أهل المدينة، للعلامة أبي عمر بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر: ١٩٨٢م.

٥٠- الكفارات في الفقه الإسلامي، تأليف الأستاذ الدكتور / محمد إسماعيل أبو الريش، ط: مطبعة الأمانة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥١- الكفارات في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور / رجاء بن عابد المطرفي، ط: منشورات الجامعة الإسلامية، عمادة البحث.

٥٢- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت: ١٤٠٠هـ.

٥٤- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسى أبي بكر، دار المعرفة - بيروت:١٤٠٦هـ.

٥٥- المجموع شرح المذهب، للإمام: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة.

٥٦- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت:٦٠٦هـ تحقيق/ طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض:١٤٠٠هـ.

٥٧- المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث - القاهرة.

٥٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٥٩- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- المطلق والمقيد، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٦٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٦٣- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الفكر - بيروت.

٦٤- المغنى لموفق الدين ابن قدامه ت: ٦٣٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٥- الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٦- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٧- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٦٨- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٩- المهذب، لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر - بيروت.

٧٠- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٢- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، طبع الوزارة الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الثانية، طبع الوزارة الموسوعة الفقهية الكويتية.

٧٤- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.

٧٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د/ محمد رواس قلعة، مكتبة الفلاح - الكويت.

٧٦- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٧- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر العربي - مصر.

٧٩- نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر -رحمه الله-، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٨٠- الهداية شرح البداية لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ت:٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية - بيروت.

٨١- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٨٢- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، دار النشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: السادسة.

٨٣- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

رابعًا: كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامسًا: الروابط الإلكترونية:

http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=379224